رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)242(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح - 00:00:02

بسم الله الرحمن الرحيم. باب في الاجارة. قال استئجار الرجل الصالح. وقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده. والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابي بردة قال اخبرني جدي ابو - 00:00:22

عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الخازن امين الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسه احد المتصدقين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:52

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذه الاحاديث التي ستأتي بعد هذا بعد هذا تتعلق بالاجارة. تتعلق بالاجارة ونجارة هي تمليك منفعة الرقبة بعوض. يعني ان انها - 00:01:12

اه تتعلق بالمنافع كأن يستأجر عمارة لمدة سنة فانه في مدة سنة يملك منفعته اما رقبتها واصلها فهو للمالك. ففرق بين تمليك المرء المنفعة وتمليك الرقبة الرقبة هو يعني انتقال نار الرقبة التي هي الدار مثلا من ملك مالكها - 00:01:42

الى ملك غيره يعني ان كان بيعا فيعني فهو بيع وان كان ملكها اياه على انها هبة فهي هبة ولكنها خرجت من ملكه. وقد يكون الخروج من الملك يعني بالمقابل فيكون بيعا وقد يكون - 00:02:12

بالاحسان فيكون خروجها او تملكه اياها بغير عوظ. فاذا المنفعة تمليك نفعة منفعة الرقبة بعوض. يعني يعني اه منفعة الدار يؤجرها على انسان وتخرج منفعتها من ملكه الى ملك المستأجر. ويكون ذلك بعوض - 00:02:32

لان الايجار فيها عوض اما اذا كانت بهبة او يعني عطية او غير ذلك فانها المنفعة يعني بدون عوظ. والايجارة هي لا بد فيها من العوظ. اذا كانت تجارة فلا بد فيها من العوظ تمليك - 00:03:02

منفعة رقبة بعوض هذه هي الاجارة. وهي جائزة باجماع المسلمين. والناس لابد لهم منها ولو كانت يعني غير جائزة لكان في ذلك المشقة العظيمة. يعني لان الانسان الاشياء الكثيرة لا يستطيع الانسان يقوم بها. ما يمكن الانسان ان يكون نجار وحداد. وآآ يعني - 00:03:22

وغير ذلك من الامور الاخرى التي يحتاج اليها الانسان. يعني معنى ذلك ان الانسان لما يتصدق عليه. اما يتصدق عليه واما ما يجلس بدون شي. فجاءت الشريعة بجواز ومشروعية الاجارة حتى ينتفع الانسان بعض الناس بعضهم بعض - 00:03:52

من الناس من يجيد عملا وغيره لا يجيده فيستفيد ممن يجيده. فيستفيد ممن يجيده ثم ذكر يعني بعد ذلك اه اه الرجل الصالح واشار يعني بذلك الى يعني ما جاء في - 00:04:12

والد الابنتين الذي الذي جاء فيه قال يا ابتي استأجروهن خير من استأجرت القوي الامين ان خير الشهيد امن استأجرت القوي الامين. وهاتان الصفتان التي هي القوة والامانة هي التي يحصل بها الفائدة - 00:04:32

لان القوي يعني يقدر على القيام بالذي طلب منه او الزم به. والامين يكون عنده بحيث لا يحصل منه اه يعني اه اه خداع ويحصل منه اه غش او ما الى ذلك - 00:04:52

يعني اه ان خير من القوي الامين يعني من جمع بين القوة والامان لانها قوة فيها القدرة على الفعل والامانة فيها المحافظة على شيء وعدم يعني الاخلال فيه وعدم النقص منه كما جاء في - 00:05:12

اه اه في سورة النمل في العفريت الذي قال لسليمان يعني يعني عرش بلقيس انا اتيك قبل قبل ان تقوم من قبل ان تقوم من مقامك واني عليه لقوي امين. يعني قوي يقدر على حمله لانه في قوة - 00:05:32

يحافظ على محتوياته بحيث ما يضيع منها شيء. فالقوة في يعني حمل الشيء والامانة في المحافظة على محتويات العرش يعني حتى يأتي كما هو دون ان يعني ينقص منه شيء او يؤخذ منه شيء وانما يأتيه كهيئته - 00:05:52

ان خير من استأجرت القوي الامين. فذكر يعني هذا في اشارة الى هذه القصة وما جاء فيها من ان احدى ابن تيمية قالت يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين. آآ - 00:06:12

استئجار الرجل الصالح قول الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين والخازن الامين نعم المقصود المقصود ان ان قصة يعني هذا الرجل فيها ان ابنته قالت ان خير من استأجرت القوي - 00:06:32

الى مين؟ يعني ففيه ذكر الاجارة. يعني ففيه ذكر الاجارة وان لا يستأجر يكون عنده قوة وعنده امانة وهذا الرجل ذكر الحافظ ابن حجر نقلا عن الطبري انه قال فيه ثلاثة اقوال. قيل - 00:06:52

شعيب وقيل ابن اخي شعيب وقيل شخص اخر وقال ان ابن لم يرجح شيئا. وهو ايضا لم يرجح شيئا. يعني اتى بها كما ذكرها ابن جرير وقال ان ابن جرير لم يرجح - 00:07:12

وهو سكت ولم يرجح. لكن كونه شعيب او ابن اخي شعيب هذا لا يصح. لقوله لان الله عز وجل لما ذكر في سورة الاعراف نقصت نوح ثم قصة هود ثم قصة صالح ثم قصة شعيب - 00:07:32

قال بعدها تلك القرآن اقص عليك من انبائها. ثم قال بعد ذلك ثم بعثنا من بعدهم موسى. فاذا هذا يدل على ان او ليس في زمن موسى انه ليس في زمن موسى وانه يعني ان ان الرجل الذي في زمن - 00:07:52

شعيب النبي لان الله ذكر في القرآن القصص الاربعة الانبياء اللي هم نوح وهود وصالح وشعيب. ثم لما ذكر هذه القصص قال تلك القرآن اقص عليك من انبائها. يعني هل اللي مضى - 00:08:12

ثم قال بعد ذلك ثم بعثنا من بعدهم موسى. ثم بعثنا من بعدهم موسى لانه ليس في زمنه. ولا يمكن ان يكون شعيب النبي ولا ابن اخيه لان ابن اخيه يعني في زمنه. لان ابن اخيه في زمنه فاذا يعني الاية يعني - 00:08:32

ليس لا يمكن او لا يصلح ان يقال ان هذا الرجل الذي صاهره موسى هو شعيب النبي لان هناك فرق بين زمن موسى وزمن شعيب. لان معلوم ان آآ لوط في زمن ابراهيم فعمل - 00:08:52

ولوط هو في زمنه في زمن ابراهيم وفي قصة شعيب وما قوم لوط منكم ببعيد يعني وملوط بكم بعيد يعني انه بعد بعد لوط ومعلوم ان بعد اه ابراهيم يعني اه اسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف ثم وقد جاء في قصة موسى - 00:09:12

ولقد جاءكم يوسف من قبل البينات. ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات. فاذا وموسى متأخر ولا يعلم ايش الذي بينه وبين يوسف عليه الصلاة والسلام لكنه متأخر عن شعيب ولم يدرك زمانه بلا شك. فلا يصلح ان يكون هذا الرجل اللي هو صهر موسى يعني شعيب النبي ولا - 00:09:42

آآ ابن اخيه شف الثالث وش هو؟ ذكره ابن جرير اختلافا في ان اباه ما له هو شعيب النبي او ابن اخيه او اخر اسمه يثرون او يثرى. اقوال لم يرجح منها شيئا - 00:10:12

وروى من طريق علي بن ابي طه علي بن عباس في قوله ان خيرا استأجرت القول الامين. قال قوي فيما ولي اميم فيما استودعت. المهم انك ثلاثة هؤلاء ذكرهم يعني نقلهم كما كما جاء عن ابن جرير ولم يتعرض لترجيع. لكن يعني دلالة القرآن وسياق - 00:10:32

يعني يدل على ان ان ما بين زمن موسى وزمن شعيب مدة. بين زمن موسى وزمن شعيب يعني فلا يمكن ان يكون هو شعيب النبي. نعم. لدلالة القرآن على ذلك. نعم. والخالق - 00:10:52

الامين والخازن الامين يعني جاء في الاجارة. والخازن الامين الخازن الامين يعني يمكن ان يكون يعني ولده ويكون يعني يمكن يعمل باجر او بغير اجر ويمكن ان يكون عبده العبد يعمل بدون اجر وليس له يعني اجر عند سيده. ويمكن ان يكون يعني غير هؤلاء باجرة. غير هؤلاء باجرة - 00:11:12

لان هذا هو الغالب لان هذا هو الغالب ان الذين يشتغلون عند غيرهم انهم بالاجرة. ويعني والخازن لا اقتصر على ان يكون اجيرا او قد يكون عبدا وقد يكون يعني ابنا وقد يكون يعني متذرعا - 00:11:42

لكن ان ان هذه من الاعمال التي تكون يعني عند الشخص او مع شخص وتكون في الغالب انه فيها الاجرة بدخوله بالاجارة. كيف؟ يقول الحافظ في دخول قصة الخازن قال والخازن الامين ومن لم يستعمله من اراده ثم اورد في الباب نعم هذه مسألة ثانية ايه شرح الحديث ذاك - 00:12:02

طيب ومن لم يستعمل من اراده. ومن لم يستعمل من اراد يعني من اراد العمل ومن اراد الهجرة. لانه ليس كل من اطلبوا شيء يوافق عليه. ويحقق له ما يريد. وقد ذكر في حديث الاشعريين الذين - 00:12:32

اطلب العمل والرسول صلى الله عليه وسلم لم يولهم لانه لم يول من اراده. نعم. الحديث ابي موسى الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسه. احد المتصدقين. نعم. ايش قال في شرحه في - 00:12:52

وجه دخوله في الاجارة. خازن لانه قد يكون اجير وقد يكون من الاجير. قال اسماعيل ليس بحديثين جميعا معنى الايجار وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه. وقال ابن التين انما اراد البخاري ان الخازن لا شيء له - 00:13:12

في المال وانما هو اجير. وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب لان من استأجر من استأجر على شيء فهو امين فيه وليس عليه في شيء منه ضمان. ان افسد او تلف ان فسد او تلف. الا ان كان ذلك بتضييعه - 00:13:32

نعم يعني انا من معاني ذلك ان الخازن يعني ان الاجير اذا استأجر فليس عليه ضمان كالخازن الا اذا فرط. لانه امين. الامين يعتبر مستأمن على ما بيده او على ما هو عليه من عمل. فاذا حصل منه يعني هو مستأمن على ذلك فهو - 00:13:52

وهو مثل الخازن يعني انه ليس عليه ضمان اذا حصل شيئا بغير تسببه. نعم. وقال الكرماني هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال. نعم انا خارج انا مال غير - 00:14:22

الاجير يعني انه ليس عليه ضمان وقد يكون يعني له اجرة وقد يكون له اجرة ليس بلازم ان يكون كل خازن له اجرة. نعم. قال حدثنا محمد بن يوسف. التنيسي. محمد بن يوسف. محمد بن يوسف الريابي. عن سفيان - 00:14:42

سفيان هو؟ الثوري. نعم. عن ابي بردة عن جده ابي بردة. ابو بردة هو بريدة بن عبدالله بن ابي بردة فكنيته توافق كنية جده. وهو يروي عن جده. وابوه ابو بردة وجده ابو بردة يروي عن ابيه - 00:15:02

فهي من رواية حفيد عن عن جد وابن عن اب. لان ابو بردة الاعلى هو ابن لابي موسى وجد لبريد ابن عبد الله من البردة الذي كنيته ككنية جدة. ابو بردة. ويأتي احيانا بكنيته. وكثيرا ما - 00:15:22

اتي باسمه فيقال بريد ابن عبد الله ابن وردة عن جده ابي جده ابي بردة. وآآ بريدة ابن عبد الله ابن الورد هذا ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته في مقدمة الفتح اما ان الامام احمد - 00:15:42

او ان مما قدح فيه او ما تكلم فيه انه قيل له مناكير. له مناكير. واعتذر ابن حجر فقال ان الامام احمد وبعض العلماء يطلقون المناكير على الافراد. يعني فلا يكون قدحا. فلا يكون قدحا لان - 00:16:02

منكر المعروف مخالفة الثقة الضعيف للثقة. اذا خالف ضعيف ثقة يقال لهما حديث منكر. واذا خالف ثقة من هو اوثق منك اذا شاف. يقال له شاذ. وهذا يعني لما قال عنه منكر وحده من له مناكير - 00:16:22

يعني ليس المقصود من ذلك انه يعني يصير ضعيف خالف الثقات وانما المقصود به انه يعني له افراد يعني ينفرد بها ومعلوم ان الثقة اذا انفرد في شيء لا يؤثر في ذلك. والحاضر ابن حجر ذكر في ترجمته عندما - 00:16:42

اورده في مقدمة الفتح ممن تكلم فيه من رجال البخاري وقال ان الامام احمد وبعض العلماء يعني يرون ان هذا من قبيل الافراد. نعم عن جده آآ ابي بردة عن آآ ابي موسى ابو موسى نعم. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن قرة بن خالد. قال حدثني حميد - 00:17:02

الهلال قال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل. فقال لن او لا نستعمل على عملنا - 00:17:32

من اراد وهذا محل شاهد الترجمة لان الترميم قال ومن لم يستعمل من اراد يعني من من لم يستعمل على عمل باجرة يعني من ارادها يعني فيما اذا كان يعني فيه شيء مانع يمنعه والا فان لو انسان جاء يطلب انه يعمل عنده - 00:17:52

وباجرة يجيبه اذا كان بحاجة ايه وانما المقصود من ذلك ان ان يولى على عملك ان يكون من عمال من عمال الزكاة وان يعني يكون يعني له مسئولية يذهب للجباية. لان لان العاملين عليها لهم اجر يعني - 00:18:12

لهم اجر منها لكن من طلب الولاية فهذا يعني آآ آآ لا يحرص على ثوريتها بل لا ينبغي وانما الذي لا يريد العمل ولا يحرص عليه او يحرص على الامارة او الولاية هو الذي يولى. لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما جاء اليه ابو موسى الاشعري - 00:18:32

ومعه اثنان من الحريين وما كان ابو موسى يدري عن حاجتهم. وقد مر في بعض طرق الحديث انه وقال اذهب معنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لنا به حاجة. هو ما يدري هي حاجتهم. لكن لما وصلوا وابدوا حاجتهم وانهم يريدون - 00:18:52

خشي ان الرسول صلى الله عليه وسلم انه خشي خشي ان يفهم الرسول انه منهم جاي لهذه المهمة وهو ما يدري عن هذه المهمة فاراد ان يبرأ ساحته وان يعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ما يعرف حاجتهم. وانني ما جئت لهذا الغرض وانما طلبوا مني المجيء وجئت معهم ولا ادري - 00:19:12

ماذا يريدون؟ فالرسول عليه السلام قال انا لم لم او لم وهذا شك من الراوي نولي هذا العمل احد سأله كل ابو موسى وارسله الى اليمن. فاذا من لم يطلب الولاية ولا ومن يطلب الولاية لم يوله. صلوات الله وسلامه - 00:19:32

هو بركاته عليه. ومعلوم ان ادخاله في باب الاجارة من جهة انهم جاؤوا ليطلبوا آآ العمل يعني في في من اجل ان يحصلوا اجرة. من اجل ان يحصل اجرة. مثل ما جاء في عن ابن عباس اه يعني في الصحيح انه هو - 00:19:52

عبد المطلب ابن ابن ربيعة ابن حارث جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يعني يولنا يعني على يعني شيئا من من الاعمال التي يولي عليها كالزكاة قال لنصيب شيئا نتزوج به لنصيب شيئا يعني يحصل شيئا من الاجرة - 00:20:12

في هذه العملية تزوجوا يريدون ان يتزوجوا. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني انه ليس اهل البيت يولون في مثل هذا يعني على الصدقات في بيتها وامر آآ صاحب آآ - 00:20:32

الخمس او المسئول عن الخمس ان ان يدفع المهر لكل منهما وخطب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجا صاحب الخمس او المسؤول عن الخمس المهر لهما. فاذا هم جاءوا يطلبون العمل جاءوا يطلبون العمل واعتذر بكونهم - 00:20:52

البيت واما في حديث موسى فاعتذر يعني عن توليتهم لانهم طلبوه. والذي يطلب شيء لا يحرص عليه. نعم قال حدثنا مسدد عن يحيى ابن سعيد القطان عن قرة ابن خال - 00:21:12

نعم عن حميد بن هلال نعم عن ابي بردة عن ابي موسى. نعم قال رحمه الله تعالى باب رعي الغنم على قراريط. قال حدثنا احمد بن محمد المكي. قال عمرو بن يحيى عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما بعث الله نبيا - 00:21:32

الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت؟ فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة. ثم قال رعي الغنم على قراريط باب رعي الغنم على قراريط. اورده هنا يعني من اجل ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:22:02

راعى الغنم على قراريط له اجرة. يعني لاهل مكة كان يرعاها لاهل مكة. يعني والقراريط هي يعني شيئا من النقد وهي جزء من من الدانق الذي هو ستة دراهم. يعني ست دوانق هي - 00:22:22

درهم فالدرهم شد الدوانق والقيراط اقل من الدانق. اقل من الدانق الواحد. يعني فكان يرعاها على شيء يسير لابي مكة ففيه الدلالة انه يدل على يعني الاجارة وان الرسول وغيره من الانبياء - 00:22:42

يعني كانوا يشتغلوا برعي الغنم. ان وان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل قال وانت؟ قال نعم. كنت يرعاها على قرير مكة وقد فسرت القراريط بانها الاجرة وفسرت بانها موظع في مكة انه يرعاها فيه. نعم - 00:23:02

والانبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا كما قال الرسول ما نفع باعد الله النبي الغنم بان رئاسة غنم فيها تمر على يعني على اصلاح الامم وعلى آآ الاخذ بهم الى ما يعود عليهم بالخير والذي يرعى الغنم الغنم فيها عندها هدوء وعندها سكينة - 00:23:22

يعني يكون عنده تواضع وعنده سهولة. اه وهذا بخلاف ما جاء به بالنسبة للابل وان اهل يا اهل الابل عندهم الشدة واهل الغنم عندهم الهدوء والسكينة. وان آآ شدة الابل يعني - 00:23:52

آآ لحقت بمن يتولاها يعني هدوء الغنم وآآ يعني له تعلق بمن يتولاها او يستفيد منه من يتولاها. نعم. ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم. فقال اصحابه وانت؟ فقال - 00:24:12

قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة. نعم. قال حدثنا احمد بن محمد المكي. نعم. الازرقي قال عن عمرو ابن يحيى عامر ابن يحيى اذا؟ سعيد ابن عمر ابن سعيد ابن ابي وقاص نعم ابن سعد ابن - 00:24:32

خلاص عن جده. نعم. سعيد. ابن عمرو. ها. عن ابي هريرة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب استئجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر - 00:24:52

قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستأجر النبي صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني من بني عبد بن عبد - 00:25:12

ابن عدي هاديا خريت الخريج الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في العاصي ابن وائل وهو على دين كفار قريش. فامناه فدفع اليه راحلتيهما. وواعداه غارة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحل وانطلق معهما - 00:25:32

بن فهيرة والدليل الديني فاخذ بهم وهو طريق الساحل. ثم ذكر باب المشركين عند الظرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام او اذا لم يوجد اهل الاسلام او اذا لم يوجد اهل - 00:26:02

وهذه ايضا من الضرورة يعني كونه يعني اذا لم يوجدوا وان نحتاج اليهم. فاذا الكفار يحتاجوا الى استعمالهم عند عند عند الضرورة او عند او غير وجود مسلمين. والا فانهم لا يستأجرون. وتكون الاولوية - 00:26:22

للمسلمين في الاستئجار يعني حتى يستفيدوا وحتى يبتعد من الكفار. لكن اذا حصلت ظرورة الى ذلك او لم يوجد من يتولى ذلك من المسلمين فان ذلك يجوز. وقد اورد البخاري رحمه الله اولا اشار - 00:26:42

والى آآ معاملة الرسول صلى الله عليه خيبر اللي هم الكفار اليهود وانهم يعملونها على النصف مما يخرج منها وكان ذلك لانهم في بلدهم او في في المكان الذي هم فيه وعندهم حرثهم زرعهم - 00:27:02

ونخلو وصار ذلك ملكا للمسلمين ثم ابقاهم ولم يجلهم حتى يقوموا خدمتها ولهم نصف ما يخرج منها لهم النصف مما يخرج منها وهذه هي المزارعة والمغارسة التي تكون بجزء معلوم النسبة مما يخرج من النقل او الزرع. وذلك سائغ ودل عليه هذه المعاملة. ثم ان - 00:27:22

ايضا ان ان اليهود هم الذين كانوا يجيدون يجيدون يعني الحراثة في هذه في بلدهم في في مزارعهم وفي نخيلهم. فالرسول وسلم ابقاهم على انهم يعني يعملون ولهم نصف ثمرة - 00:27:52

وللرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين نصف الثمرة. فاذا هناك حاجة دعت الى ذلك. حاجة دعت الى ذلك. ثم ذكر الحديث عن عائشة الذي فيه استئجار الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا من بني الدين وكان خبيرا بالدلالة ومعرفة الطرق - 00:28:12

او قال هاديا خريتا يعني الخريت هو الماهر في الدلالة. يعني دلالة الطرق يعرف الطرق ومسالكها والطريق المختصرة وطريق المطولة والطريقة السهلة وطريق الوعرة. يعني هذا هو الخريج. يعني خريجهم في معرفة الطرق - 00:28:32

هو الهادي الذي يهدي الطريق الحسية التي هي اه الوصول الى المكان الذي يريده بسهولة ويسر. فالرسول صلى الله عليه وسلم استأجر يعني هذا الرجل وكان على دين قومه وكان يعني - 00:28:52

دفع اليه راحلتيهما يعني هو ابو بكر ووعداه بعد ثلاث يأتيهما في غار ثور ثم يركبان وينطلق ينطلق ينطلقان الى المدينة وهو وهو معهما يدلهم على الطريق جاءهم ورحل رحل وذهب جهة البحر. يعني جهة الساحل. يعني ذهب الى المدينة وطريق جهة الساحل - 00:29:12

يعني هذا الرجل ساجره الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كافر. وامناه على يعني دلالة وآآ وكان ذلك للحاجة الداعية الى ذلك آآ لمعرفة الطريق واستأجروا واستأجر استأجر النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر رجل بذي الدين. يعني هذا جزء من حديث جزء من حديث مشتمل على عدة - 00:29:42

في مسائل ولكن من هو هذه القطعة التي ذكرها البخاري هنا؟ قال واستأجر يعني فيه شيء قبل هذا من جملة الاحاديث لكن بالقطعة او البخاري اتى بالقطعة من حديث عائشة التي فيها محل شاهد وهو استئجار الكافر للحاجة التي دعت الى ذلك - 00:30:12

واستأذن الرسول وابو بكر رجلا من بني ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا الخريج الماهر بالهداية. ها. قد غمس يمين حلف في ال العاص ابن وائل. يعني اه ذكر نسبه - 00:30:32

ذكر ايضا حلفه وانه قد حالف يعني هؤلاء القوم. نعم. وهو على دين كفار قريش نعم فامناه فدفع اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال. نعم. فاتاهما صبيحة ليال ثلاث. فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة. والدليل الديني فاخذ بهم - 00:30:52

هو طريق الساحل. فاخذ بهم يعني طريق مكة او كذا لمكة شف في بعض مكة. اسفل مكة. نعم اخذ بهم اسفل مكة هو طريق الساحل يعني الطريق الذي يذهب منه من مكة في اتجاه الساحل اتجاه البحر هو هذا الاسفل الاسفل مكة نعم - 00:31:22

قال حدثنا ابراهيم بن موسى. نعم. الرازي. نعم. عن هشام اسمه يوسف الصنعاني. نعم. عن معمر ابن راشد. عن الزهري. نعم. عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها - 00:31:42

قال رحمه الله تعالى باب اذا استأجر اجيرا اذا استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل. نعم. قال - 00:32:02

ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل قال قال ابن شهاب قال فاخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها ان زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه - 00:32:22

رجلا من بني الديل هاديا خريج وهو على دين كفار قريش فدفع اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث. ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي هو حديث عائشة مستديرا به على - 00:32:42

اخرى وهي ان بداية العقد لا تشترط بداية المدة مدة الاستئجار لا يفترظ ان تكون ثانية للعقد. في عقد يعمل مباشرة. بل يجوز ان يبرم عقد ويكون ابتداؤه وبعد مدة باني اعقد عقد من الان يعني مع انسان على ان يعمل له كذا وكذا وان يبدأ بالعمل معه - 00:33:02

ابتداء من شهر محرم او ابتداء من من شهر رجب او من شهر رمضان يعني ان بان المدة لا مدة الاجرة او العمل لا تشترط ان تكون تالية لابرام العقد. بل يجوز ان يكون بين ابرام العقد وبين بذل - 00:33:32

عملي ما شافه وهذا قد تدعو الحاجة اليه بان يكون ناس يعني ناس معروفين بقوة جودة المهنة وان الناس عليهم وانهم يعقدون معهم في اوقات مبكرة حتى يعني يضمنوا انهم اه تعاملوا مع اناس يجيدون - 00:33:52

العمل لا بأس بذلك. والاصل هو الجواز. حتى يأتي ما يمنع ذلك. حتى يأتي ما يمنع ذلك. وقد جاء ما يدل على ذلك لقد جاء ما يدل على تأييد الاصل. وان الاصل ان ذلك مثل الجائز حتى يأتي شيئا يمنعه - 00:34:12

وقد جاء شيئا من في السنة يدل على صحة هذا الاصل الذي هو جواز ذلك. فاما الرسول صلى الله عليه وسلم وابو بكر اتفق معه على الدلالة. الى المدينة. وواعده بعد ثلاث. يعني هذه الثلاث هذه ليس فيها - 00:34:32

الاشتغال الذي اتفق عليه. لان العمل سيبدأ بعد بعد ثلاث. اذا يعني لا يلزم ان تكون بداية المستأجر عليه تالية لوقت الاتفاق. بل يجوز ان يوجد الاتفاق وان يبدأ العمل بعد مدة على حسب الاتفاق. يعني واتفقوا على انهم يعملون بعد ثلاث. يعني ما هو من الان يمشون الى المدينة. هم متفقون على الدلالة - 00:34:52

اتفقوا معه على الدلالة والدلالة ما تبدأ من وقت العقد تبدأ بعد بعد الايام التي ذكروها فجاءهم بعد ثلاث وذهب واذا هذا هذا يدل على صحة هذه الترجمة وهي يعني التي ترجمها في البخاري وهي باب باب باب - 00:35:22

اذا استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على ما وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل. يعني انه يبدأ العمل اذا جاء الاجل. يبدأ العمل اذا جاء - 00:35:42

وذكر في الترجمة الثلاث والشهر والسنة. يعني الثلاث جاءت في النص. في الحديث. واما شهر والسنة جاءت بالالحاق وان ذلك صحيح ولا ولا بأس به. نعم. قال حدثنا يحيى ابن بكير. نعم. عن الليث ابن سعد. عن - 00:36:02

ابن خالد ابن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب الاجير في الغزو قال حدثنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان ابن - 00:36:22

عن يعلى بن امية رضي الله عنه انه قال غدوت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم جيش العسرة فكان من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فانذر - 00:36:42

نيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه واله وسلم. فاهدر ثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك تقضمها؟ قال احسبه قال كما يقضم الفحل. قال ابن جريج. وحدثني عبد الله ابن ابي مليكة - 00:37:02

جده بمثل هذه الصفة ان رجلا عض يد رجل فانذر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه ثم ذكر باب الاجير في الغزو. الاجير يسوق في كل وقت. في الغزو وغيره - 00:37:22

لكنه نص على الغزو لعل وجه ذلك كما قال آآ آآ شارح ان انه لما كان لما كان الغزو فيه طلب الثواب يعني وتحصيل الاجر من الله عز وجل قد يعني يتوهم ان - 00:37:42

هؤلاء يعني يفرش عمل فيه الاجير. فجاءت السنة ببيان جواز ذلك. وانه قد يحتاج الى من اه يعني يهيئ شيء ويحضر له اشياء فلا مانع لا مانع من ذلك. يعني في الغزو كما ان الاصل هو جوازه مطلقا - 00:38:02

يواجه مطلقا وقد اورده من اجل ان الغزو يعني فيه يعني آآ تحصيل الاجر وانه في سبيل الله والانسان يريد من اجلك الاجر والثواب قد يفهم ان ان الانسان لا لا يفعل مثل هذا الفعل اللي هو الاجارة فدل على ان مثل ذلك انه سائق وانه لا بأس به - 00:38:22

وانه لو كان يعني غزا في سبيل الله يطلب الاجر والثواب فانه لا مانع من ان يعمل معه واحد يقوم ببعض شؤونه في بعض الاشياء او احضار يعني الاشياء التي يريد لا بأس بذلك ولا ولا مانع منه. ثم ذكر حديثه على ابن امية - 00:38:42

رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي وكان لي اجير يعني تنازع مع شخص اخر فعظ احدهما يد الاخر. فلما عظ احدهما الاخر واحس بالالم سحب - 00:39:02

يده واصبعه فانقلعت يعني سن العاض فذهب العاض الى الرسول صلى الله عليه وسلم يريد ان يعني يقتاد منه او ان فعله شيئا مقابل ذلك فانكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال لا اجرة لا دية لك او لا شيء لك. لا تستحق على ذلك. لانك انت الذي تسببت - 00:39:22

في هذا افتريد منه ان يترك يدك تقضبها كما يقضب الفعل اي البعير يعني هل تنتظر هذا منه؟ يعني يعني يأكل يده ويقطعها باسنانه يعني يتركه؟ لا لا لا هو الذي يتسبب وهو الذي اخطأ فاذا لا دين لا - 00:39:42

لا دية او لا حق له في انتزاع في سقوط سنه بسبب كونه عض غيره مهما قال بادرت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العشرة هو

غزوة غزوة تبوك - 00:40:02
اقول جيش العسرة هو هو الجيش الذي غزى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم تبوكا. نعم. فكان من اوثق اعمال في نفسي يعني هذا العمل يعتبره يعني عمل قربة يتقربه الى الله عز وجل وهي من اهمها واحبها الى نفسه - 00:40:22
انه جاهد مع الرسول وسلم في هذا الجيش او في هذه الغزوة التي فيها العسرة وفيها الشدة وفيها المشقة فيعتبر هذا من من اهم اعماله الصالحة لان قول هذا من اوثق الاعمال في نفسي انني غزوت هذه الغزوة مع رسول الله. بان الانسان يكون له اعمال متعددة لكن بعضها - 00:40:42
يعني تكون يعني اهم عنده من غيرها. من الاعمال الاخرى. فهو يبين يعني فرحه وسروره. ويعني بكونه آآ غزا هذه الغزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من احب اعماله اليه ومن اوثق اعماله عنده. نعم - 00:41:02
فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يعني يعني تخاصم معه. والمقاتلة كما هو قال لهم ليش اه المقصود انه يعني اه نهب السيف؟ فان المقاتلة تكون يعني بالمخاصمة والمناي ولهذا - 00:41:22
جاء في الحديث ان الانسان اذا اراد فليقاتله. يعني معناه يدفع بشدة ما هو معناه ان ذلك ان انه في مقابل يعني فقاتله يعني حصل بينه وبين خصام وغضب فعظ احد احد الشخصين - 00:41:42
الثاني فالذي عضت يده نزعها بقوة. فخرجت الاسم بسبب هذا النزع نعم. وما حل من هذا كان قوله كان لي اجير. هذا محل الترجمة. نعم. قال حدثنا يعقوب ابن وايضا الحديث فيه ايضا طريقة اخرى ان هذه القصة حصلت لابي بكر رضي الله عنه. وانه افتى بها او حكم بها بما حكم به - 00:42:02
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اهدار اه الاسنان التي سقطت من العاض نعم ولا حدثنا يقول ابراهيم حدنا يعقوب اي نعم عن اسماعيل ابن علية نعم عن ابن جريج نعم عن - 00:42:32
من جريدة عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج. عن عطاء ابن ابي رباح. عن صفوان ابن يعلى. نعم. عن يعلى بن امية. نعم. قال قال ابن وحدثني عبد الله بن ابي مليكة نعم هو هو عبد الله بن عبيد الله نعم عن جده - 00:42:52
جده على اختلاف نعم الظاهر انه زهير ابن عبد الله ابن جدعان. نعم. بمثل هذه الصفة ان رجلا عض رجل فانذر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه. قال رحمه الله تعالى باب من استأجر اجيرا - 00:43:12
بين له الاجل ولم يبين العمل لقوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى قوله على ما نقول وكيل يأجر فلانا يعطيه اجرا. ومنه في التعزية اجرك الله. ثم ذكر هذه - 00:43:32
ترجع احباب من استأجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين العمل. من استأجر اجيرا وبين له الاجل ولم يبين العمل يعني ان ذلك سائق لانه جاء في قصة يعني موسى عليه الصلاة والسلام مع مع زوجه مع ابي زوجته - 00:43:52
او مع صهره الذي صاهره في مدين فقال يعني ففيها انه قال تأجرني ثمانية يعني انه يكون اجيرا عنده لمدة ثمان حجج او عشر حجج يعني عشر سنوات او ثمان سنوات. ويكون ذلك - 00:44:12
يعني مهر آآ زوجته يعني معناه انه يتزوج بهذا العمل الذي عمله له. بهذا العمل الذي عمل له الذي عمله له ولكن لم يذكر العمل. يعني تحديده وهذا يدل على ان الامر في ذلك واسع. يعني بحيث لا يلحق - 00:44:32
ان يلحق العامل مضرة ولكنه لا يلزم ان يقول انه يعني يفعل هذا الفعل بالظبط. وان كان الذي اه هو قريب انه يعمله وهو الذي يتفق مع ما جاء ما قال رسول ما من نبي الا رعى الغنم وان موسى انه رعى - 00:44:52
الغنم لانهن يعني آآ آآ كان والدهن لا يستطيع العمل يعني آآ شقى لهن موسى عليه الصلاة والسلام. الاقرب ان عمله انما هو في رعاية الغنم. وقد يكون يعني شوف رأى اشياء اخرى لكن الاصل ان هذا الحديث ان هذه القصة دالة على ان المدة تعين واما العمل - 00:45:12
يعني لا يلزم ان يكون معينا يعني بحيث انه يقول آآ العمل هذه المدة كلها كذا وكذا فقد يعني يكون له حاجات اخرى قد يكون له

حاجات اخرى يريد ان ان يكلفه بها. فالقصة تدل على جواز مثل ذلك. على جواز مثل - 00:45:42
هذا الذي هو عدم تحديد العمل وان حجت مدة وان وقد حددت مدة العمل. نعم. ثم قال ايش اجرك الله. يأجر فلانا يعطيه اجرا. يأجر فلانا؟ يعطيه اجرا او يعمل له بالاجر يعني يأجر فلانا يعني يعطيه اجرا وآآ كذلك يستأجره فيعطيه - 00:46:02
الاجرة قال الا تأجرني على ان تأجرني يعني تعمل اجيرا لي. لهذه المدة. واجرك وقول اهل التعزية اجرك الله يعني اثابك الله واعطاك الله الاجر على مصيبتك وعلى صبرك واحتسابك - 00:46:32
قال رحمه الله تعالى باب اذا استأجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريدها ان ينقض جاز. قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني على ابن مسلم - 00:46:52
وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابي ابن كعب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله - 00:47:12
وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض. قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه فاستقام. قال الا حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام. لو شئت لاتخذت عليه اجرا. قال سعيد اجرا نأكله - 00:47:32
ذكر هذه الترجمة باب اذا آآ بادر اجيرا ان يقيم حائطا يريد ان اجيرا ليقيم حائطا يريد ان ينقض. جاز. جاز. يعني المقصود من هذا يعني ذكر يعني الشيء الذي عمل وآآ - 00:47:52
طلب موسى من الخضر ان يطلب منهم شيئا مقابل ذلك ليأكلوه لانهم استضافوهم فلم صرفوهم فلم يضيفوهم فاقام لهم هذا الجدار فقال لو انك طلبت منهم يعطونه شيء مقابل هذه المنفعة - 00:48:12
حصلت منك لاجرا نأكله. يعني اجرا في مقابل هذه الاقامة. فترجم اتى بترجمة مطابقة القصة يعني يريد ان ينقض وان هذا يعني طلب من الخضر ان يطلب ومنهم مقابل هذا العمل اجره على ذلك. ويعني كل عمل مباح ويحتاج اليه فانه - 00:48:32
اذ يجوز الادارة عليه لان كل عمل مباح وكل شيء مباح يعني آآ آآ يجوز يجوز الاستئجار عليه واقامة الجدار او بنيان الجدار او بنيان البيت او اي شيء كل ذلك من الاشياء التي يعني آآ آآ هي اعمال - 00:49:02
وتؤخذ عليها الاجرة اذا حصل الاتفاق على الاجارة بين بين الطرفين وقد يعمل الانسان بالمجان وقد يعمل الانسان بالمجان مثل ما حصل من الخضر فانه ما حدث في مقابله فاعطاهم اياه بما فعله لهم بمجان. ولكن التنصيص عن الهجرة - 00:49:22
واما لو اخذت عليه اجرا يعني هذا هو محل ايراد الحديث في الاجارة من اجله. وقد سبق ان في اول درس ان الاجارة مجمع عليها. بين المسلمين. وانه لم يخالف فيها احد. وانما خالف فيها اثنان من - 00:49:42
مبتدعة احدهما محمد ابن اسماعيل ابن علية ويأتي في كتب الفقه ابن علي وليس المراد به الثقة ابوه اسماعيل اسماعيل ابن ابراهيم الذي خرج له اصحاب الكتب الستة وهو من الثقات وانما اذا - 00:50:02
يكثر الفقه وابن عدية المراد به ابنه. يأتي في المسائل الشاذة. ولهذا هو الاصم وهو ابن كيسان الاصم هم الذين خالفوا في جواز الاجارة. ويعني وان الاجارة جائزة انها انها خالفوا بان - 00:50:22
جائزة وانها لا تجوز. قالوا لان الشيء الذي يتفق عليه عند العقد ليس موجود. وانما هي منفعة توجد شيئا فشيئا وهذا خلاف ما اجمع عليه العلماء. والضرورة داعية اليه. كما ذكرت لانه ليس بامكان كل واحد ان يكون - 00:50:42
جاره حداد وخياط وسباك. فان الناس بعضهم يحتاج الى بعض. المهنة التي عند هذا يستأجر هذا حتى يحصلها باب اذا استأجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز. نعم يعني هذا يعني - 00:51:02
اورده من اجل ما جاء فيه من ذكر الاجر. ومعلوم ان الاجارة ثابتة بهذه السنة برجلها. وقد جاء نصوص كثيرة هذه تدل تدل عليها. نعم طويل التفسير ولكنه هنا اورد هذه القطعة منه الذي تتعلق - 00:51:22
القصة الثالثة وهي اه مرور الخضر ومعه موسى عليهم الصلاة والسلام بهؤلاء القوم اه وطلبوا منهم الضيافة ولم يضيفوهم ووجد جدارا يريد ان ينقض فاقامه. وجاء في انه اقامه يعني دفعه بيده او انه مسحه - 00:51:47

بيده وانه اعتدل يعني آآ يعني عنده قوة وعنده قدرة يعني بحيث يعني دفعه بيده فاعتدل او مسحه فاعتذر كما جاء في الروايتين يعني في الحديث. نعم قال لو شئت لاتخذنا لاتخذت عليه اجرا اجرا يعني نأكله لانهم يعني طلبوا الضيافة وما حصلت لهم - 00:52:07

يعني اذا قال له اخذت عليه اجرا نأكله. يعني انهم ما اضافوا ما ضيفونا وهذا العمل الذي عملناه يعني نأخذ مقابله شيء نأكله لانهم ما ما اعطونا ضيافة. نعم قال حدثنا ابراهيم موسى عن هشام بن يوسف والحضر يعني في يعني في خلاف بين اهل العلم هل هو نبي او - 00:52:35

النبي والصحيح بانه نبي. لان القصة اللي جاءت في القرآن فيها ما يدل على انه نبي وما فعلته عن امر افعلته عن امري يعني انه بامر الله عز وجل. ها - 00:53:02

قال حدثنا ابراهيم بن موسى عن هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن يعلى ابن مسلم وعمرو بن دينار. نعم. عن سعيد ابن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد عن ابن عباس عن ابي ابن كعب. نعم. قال رحمه الله - 00:53:18

تعالى باب الاجارة الى نصف النهار. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب ووقاكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم - 00:53:39

المسلمين اجمعين امين. سائل امس الذي سأل عن العطور لا زال. يقول سألتكم احسن الله اليكم امس عن قضية العطور انا لا اريد حكمها انما اريد ماذا افعل؟ ارشدني هل اتلفها؟ او استعملها؟ ولا - 00:53:59

اعود لشرائها مرة اخرى او ما العمل؟ دلوني. ابعث لسؤالك هذا الى رئاسة الافتاء. الرياض. ويأتيك الجواب ان شاء الله يقول ما حكم الاجارة المنتهية بالتمليك؟ بعض العلماء اجازها وآآ - 00:54:19

والاحوط هو سلامة منها. لما فيها من الغرر ولما فيها من يعني آآ آآ من المحاذير التي آآ تؤدي الى الخصام والاختلاف فالسلامة منها اسلم يدخل كان على بينة اما ايجارة واما تمليك. آآ ما توجيهكم - 00:54:39

لطلب يوسف عليه الصلاة والسلام اجعلني على خزائن الارض. هذا يعني من اجل ان انه يريد ان اه يفيد الناس يعني بهذا والانسان اذا كان تعين عليه او وجد ان غيره يعني لا يقوم مقامه وطلب ذلك - 00:55:09

ان ذلك سائق لقصة يوسف. نعم. اذا تعين على الانسان او رأى انه لا لا يقوم احد مقامه فقصة يوسف تدل على هذا. يقول احسن الله اليكم هل تدخلوا الانتخابات - 00:55:29

الان في مسألة الحرص على الولاية ولا شك انها داخلة. اقول داخلة لان كل هؤلاء الذين يتنافسون ويتسابقون على الانتخابات يعني يريدون الولاية رجل يستأجر بستان برتقال بمبلغ ثابت لعدة سنوات. فما حكم هذه الاجارة - 00:55:49

لعدة سنوات. نعم. يعني ما ادري يعني قضية يعني هو يستأجر الارض يعني او ليزرعها او يعني اذا اذا جاءوا وقت الثمرة يعني يستأجر يعني المزرعة او الحرث او البستان من اجل انه - 00:56:17

ويقوم به يعني مثل الانسان الذي يستأجر النخل يعني او يعني يشتري النخل يعني من اجل انه يعني يتابعه حتى حتى يبيعه. فمثل هذا يعني فمثل هذا شهر. نعم ما حكم بيع موس الحلاقة وولاعة النار؟ مع العلم بان الكثير منهم من الناس من يستعمل الموس لحلاقة - 00:56:44

اللحية ويستخدم ولاعة النار لشرب الدخان. الاصل الاصل يعني ان بيع هذه الاشياء سائق لكن اذا كان عرفة ان يعني يستعمل هذا وانه يعني فلا يبيعه او يعني جاء يشتري كمية وهو يعني يعرف انه يستعملها في - 00:57:14

المحرمة فانه لا يبيعه. والا فان الاصل ان الانسان يشتريها. يبيع يبيع هذه الاشياء لكن اذا غلب على ظنه تستعمل في محرم لا يفعل ذلك لان هذا نتعاون عليه ثم العدوان. يقول هذا السائل قام ما يقارب من خمسين اماما بفرنسا بزيارة مقابر - 00:57:34

لليهود الذين اعدمهم هتلر للتعبير عن سماحة الاسلام. ايش السؤال؟ قام ما يقارب من خمسين اماما بفرنسا بزيارة مقابر اليهود الذين

اعدمهم هتلر للتعبير عن سماحة الاسلام يعني كون الكفار تزال قبورهم جائز لكن للتذكر لا للدعاء. للتذكر وتذكر الموت والاستعداد له لا للدعاء - 00:57:54

لكن ان يكون فيه يعني كون ان يعني اناس يعني قد يكون يعني هؤلاء عندهم امور يعني لا تتفق مع الاسلام وهذا منها فما يكون ذهابهم من اجل الذي جاءت الشريعة به وهو الاعتبار للاتعاظ - 00:58:24

يعني جاؤوا يعني يمكن ان يهونوا يعني الامر وان ان الديانات انها كلها يعني اه اه اه يمكن ان اه يحترم بعضها بعضا ويوقر بعضها بعضا. ومعلوم ان الديانات الكافرة لا يجوز احترامها - 00:58:44

ولا يجوز توقيرها ولا يعني وهؤلاء يعني ان كان ذهابهم للاعتبار والتعاب فقد جاء في السنة وان كان جاء يعني لشيء يعني فيه تنازل المسلمين عن شيء من دينهم وتهاونهم في امر دينهم فهذا لا لا يجوز. جزاك - 00:59:04

الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:59:24